

ت.ب:

**الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك**

قرار رقم ٢٠٢
تبين رقم ٦٠٢ على لائحة التبيينات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس
الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ ، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مندوبين في المجلس
الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ ، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو في المجلس الأعلى
للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لاستكمال الماده
٥ ،
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد سامي روكيز بتاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٦ ،
بناءً على كتاب منظمة الجمارك العالمية رقم 07NI.0114-SA ، تاريخ ٢ آذار ٢٠٠٧ ،
بناءً على قراره المنعقد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ آذار ٢٠٠٧ ،

قرار ما يلي :

المادة الأولى : يُبند الصنف المسمى "Sliced Jalapeno Peppers" ماركة Ricos ، وهو عبارة عن قليل مقطع
شرحات من نوع Jalapeno ، محفوظ بالماء المثلج ومضاف إليه كمية ضئيلة من الخل ، وارد
ضمن عبوات معدنية محكمة الغلق مسعة 2.89 kg ، في البند التعريفي 90.90.2001 المقترب
 بمعدل رسم قدره 70% من القيمة مع حد أدنى للارتفاع يبلغ 1000 L.L للكيلوغرام القائم ،
بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق ، عملاً بالقواعدتين ١ و ٦ من القواعد العامة
لتفسير النظام المنسق ، باعتبار أن وجود الخل ولو بكميات ضئيلة يبيّنه في البند المذكور .

المادة الثانية : يلغى كتاب التبين رقم ٥٩١ ، الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك بموجب القرار رقم
٢٠٠٦/٦٦٣ ، تاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٦ .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في ٦ آذار ٢٠٠٧
الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني